مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 1 (2021)

المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا الإتجار بالجنس "دراسة في ضوء القانونين العراقي والأمريكي"

Civil liability of hotels to victims of sex trafficking "Study in the light of Iraqi and American law"

أ.د. حيدر فليح حسن، جامعة بغداد – كلية القانون جمهورية العراق
Prof. Dr. Haidar Fleih Hassan, Baghdad University, Faculty of Law, Republic of Iraq
http://doi.org/10.57072/ar.v2i1.37

نشرت في 2021/06/1

المستخلص:

نتيجة للأرباح الكبيرة التي تحققها تجارة الجنس من جهة، والعقوبات المخففة التي يتعرض لها المتاجرون بها (السماسرة) مقارنة بالعقوبات المشددة المفروضة على تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة من جهة اخرى، أخذت هذه التجارة بالرواج والانتشار في معظم دول العالم، ومن الركائز الأساسية لهذه التجارة التي أضحت توفر ملاذاً امناً لممارستها هي الفنادق ولاسيما تلك الفاخرة منها والتي تحمل علامات تجارية عالمية حيث النزلاء فيها من الاغنياء والذي قد يبحث بعض منهم عن الجنس مقابل المال، وبالنظر للأضرار الكبيرة (الجسدية والنفسية) التي تلحق بضحايا هذه التجارة، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على المسؤولية المدنية للفنادق تجاه هؤلاء الضحايا في القانونين العراقي والأمريكي، وبغية عدم حصر نطاق البحث بالجانب النظري فقد عمدنا إلى تدعيمه بعدد من الدعاوى التي عرضت على القضاء الأمريكي حصراً لانعدام مثل هذه الدعاوى امام القضاء العراقي (حسب علمنا). وقد توصلنا في خاتمة البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نتمنى على المشرع العراقي الاخذ بها.

الكلمات المفتاحية: تجارة الجنس، أسباب اختيار الفنادق لممارستها، أركان المسؤولية، أساسها وأثرها.

Abstract:

In view of the large profits made by the sex trade on the one hand, and the minor penalties imposed on the traffickers (brokers) compared with the severe penalties imposed on the drug trade and illegal weapons, on the other hand, this trade has become popular and spread in most countries of the world, and the cornerstones of this trade and A safe haven for them is hotels, especially luxury ones with international brands where their guests are rich and some may look for sex for money. Given the great physical and psychological damage to the victims, this research highlights the civil liability of hotels towards these victims in US and Iraqi law. In order not to limit the scope of the researcher theoretically, we have supported a number of cases that were presented to the US judiciary exclusively for the absence of such cases before the Iraqi judiciary (as we know). In conclusion, we have reached a number of conclusions and recommendations that we wish the Iraqi legislator to adopt.

Keywords: Sex trade, the reasons for selecting hotels to practice, the elements of responsibility, the basis and effects.

استلم البحث في 2021/05/9 قبل للنشر في 2021/05/15

المقدمة:

تعدُّ صناعة السياحة واحدة من الركائز الأساسية في التجارة العالمية، إذ تساوي وارداتها بل قد تفوق في بعض الأحيان واردات النفط، أو المنتجات الغذائية، أو السيارات. وقد شهد العالم في ال 70 سنة الماضية طفرات كبيرة في مجال السياحة، فوفقا لمنظمة السياحة العالمية ازداد عدد السائحين في العالم من 25 مليون سائح عام 1950، إلى مليار وسبعمائة ألف في عام 2014[1].

إن هذه الصناعة قد تشارك بصورة واعية أو غير واعية في الإتجار بالبشر بصورة عامة وفي تجارة الجنس (سواء بالنسبة للنساء أو الأطفال بل حتى الرجال) بصورة خاصة، إذ تشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن 21 مليون شخص يتم الإتجار بهم في جميع أنحاء العالم، يمثل ضحايا الإتجار بالجنس 11,4 مليون منهم، وغالبية هذا الرقم هن من النساء. ويقدر اتحاد العمل الدولي عدد الاشخاص الذين يجبرون على العمل في الجنس بنحو 4,5 مليون شخص، تشكل الفتيات نسبة 98% منهم. ولعل هذه الارقام هي ما تسوغ الارباح السنوية العالية المتحققة من تجارة الجنس والتي تتراوح بين 7–12 مليون دولار سنويا، لتحتل المرتبة الثالثة عالمياً بعد تجارة المخدرات، والأسلحة غير المشروعة، بل وعمد الكثير من تجار المخدرات والأسلحة إلى تغيير نشاطهم نحو تجارة الجنس بسبب العقوبات البسيطة التي يحكم بها عليهم في حالة كشفهم والقاء القبض عليهم، مقارنة بالعقوبات الشديدة لتجارة المخدرات والأسلحة[2].

وغالباً ما يستهدف المُتاجرون بالجنس (السماسرة[3]) الضحايا الذين تتراوح اعمارهم بين 12–14 سنة، وقدرت وزارة الخارجية الأمريكية أن مليون طفل في العالم يتم الإتجار بهم سنويا لأغراض الجنس، وتحتل الولايات المتحدة النسبة الأكبر[4].

وتختلف قوانين الدول في موقفها من تجارة الجنس، ففي الوقت الذي تبيح قوانين 49 دولة في العالم تجارة الجنس (وفي مقدمتها هولندا، وتايلاند)[5]، تسمح قوانين 21 دولة ببعض جوانب تجارة الجنس (مثل المانيا والدنمارك إذ يُسمح بالبغاء في هاتين الدولتين ولكن تجارة الجنس تخضع إلى الكثير من المحظورات)[6]، في حين تمنع قوانين 39 دولة تجارة الجنس

---

[1] Carolin L, Lindsay & Victor W- Sex Trafficking in Tourism industry- journal of Tourism and Hospitality-volume 4- 2015- p. 1.

[2] Winters Brandon R.- The Hotel industry's role in combatting sex trafficking- Master of Arts in security study- 2017-p. 1, Giovanna L.C. Cavaganaro- Sex trafficking: The Hospitality industry's role and responsibility – Cornwall university school of hotel administration- The Scholarly commons- 2017-p. 1.

3 عرفت المادة (1) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم 8 لسنة 1988 السمسرة بأنها "هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت، ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه، كما يشمل استغلال بغاء الشخص بالرضاء او الاكراه".

4 Timothy Marsh- Compulsory corporate social responsibility: New York hoteliers as mandated reporters of child sex trafficking- Hofstra law review- volume 45- issue 3- article 9-2017-p. 985.

5 للمزيد من المعلومات حول تجارة الجنس في هولندا يُنظر:

Karli Bryant, Austin Larrowe, Michael Morrison, Danielle Smalls, and Wes Williams- Sex Trafficking in Europe- Qualitative observations on sex trafficking situations in Prague, Amsterdam, and Stockholm- 2012.

وللمزيد من المعلومات حول تجارة الجنس في تايلاند يُنظر:

Nataliya Opanovych- Human trafficking for sex exploitation in Thailand- 2017.

متاح على الموقع الالكتروني www.civitas.edu.pl آخر زيارة في 2018/12/15.

6 يُنظر، الدعارة حسب البلد– متاح على الموقع الالكتروني ar.wikipedia.org آخر زيارة في 2018/12/15.

وتعدُّها غير مشروعة[1] (ومن ضمنها العراق وأمريكا)[2]. وتدل الاحصائيات الواردة في هذا الشأن على أن تجارة الجنس تُقسم العالم على ثلاث مناطق هي:

1. **مناطق مصدرة:** وتتركز معظمها في دول شرق وجنوب اسيا، ودول الاتحاد السوفيتي السابق، وأمريكا اللاتينية، والكاريبي، وأفريقيا.
2. **مناطق مستوردة:** وتتركز معظمها في الدول التي تتمتع بدرجة عالية من الاستقرار السياسي والاقتصادي، من قبيل دول غرب اسيا، والشرق الاوسط، وغرب أوروبا، وشمال أمريكا.
3. **مناطق الترانزيت:** وهي مثل حلقة الوصل بين المناطق المصدرة والمستوردة[3].

ويشمل الإتجار بالجنس انشطة مختلفة من قبيل البغاء، والعروض الجنسية، وتصوير الأفلام الإباحية، وتشير التقارير في الولايات المتحدة إلى أن المراكز الثلاثة الأولى التي يتم من خلالها ممارسة عمليات الاتجار بالجنس في أمريكا هي الفنادق، بيوت الدعارة، شبكات الإنترنت والاعلانات، أما المراكز المتبقية فتتوزع على صالات التدليك، والمنتجعات الصحية، والنوادي الليلية، بل حتى في شوارع المناطق السكنية. وتشير التقارير نفسها إلى أن 45% من ضحايا الإتجار بالجنس قد تم استغلالهم من خلال الفنادق[4].

من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على المسؤولية المدنية لإحدى الركائز الأساسية التي تشارك في تجارة الجنس وتعمد إلى توفير الملاذ الآمن لممارستها الا وهي الفنادق، وذلك في ضوء القوانين التي تجرم الإتجار بالجنس وتجرم في الوقت نفسه من يشارك في توفير الملاذ الآمن لممارستها (وخصوصاً في القانونين العراقي والأمريكي)، علماً أن رجوع ضحايا الإتجار بالجنس على الفنادق بالمسؤولية المدنية لا يسلبهم حقهم في الرجوع على المسؤول الرئيس في هذه الجريمة الا وهم تجار الجنس (السماسرة). وسوف نتولى بحث هذا الموضوع في ثلاثة مباحث نفرد الأول منها للتعريف بتجارة الجنس وسبب اختيار الفنادق ملاذاً آمناً لممارستها، ونفرد الثاني لبيان أركان المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا الإتجار بالجنس، ثم نبيّن في الثالث أساس هذه المسؤولية وأثرها، لننتهي في النهاية إلى خاتمة ندرج فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بشأن موضوع البحث.

المبحث الأول: التعريف بتجارة الجنس وأسباب اختيار الفنادق ملاذا آمنا لممارستها

إن محاولة فهم المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا الإتجار بالجنس، يقتضي منا التعريف بتجارة الجنس في مطلب اول، ومن ثم بيان أسباب اختيار المتاجرين بها للفنادق ملاذاً آمناً لممارستها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول:التعريف بتجارة الجنس

لم يعرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5] (والمعروف ببروتوكول

---

1 Ann Brooks & Vanessa Heaslip- Sex Trafficking and sex tourism in Globalised world- Emerald Publishing Limited- 2018- p. 7-9.

2 حيث تنص المادة (2) من قانون مكافحة البغاء العراقي سالف الذكر على أن "البغاء والسمسرة ممنوعان".

3 د. حامد سيد محمد حامد. الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود– بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية – الطبعة الأولى– المركز القومي للإصدارات القانونية – 2013 – ص 32.

4 Karlee Hemmert - Effects of sex trafficking on youth and identification: A literature review-Brigham young university- BYU Scholars Archive-2018- p. 3.

5 اعتُمد البروتوكول اعلاه وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 2000/11/15، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2003/12/25. وقد صادقت جمهورية العراق على البروتوكول المذكور بموجب القانون رقم (20) في 2007/5/2، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد 4041 في 2007/6/17. وقد عرفت المادة

باليرمو) لعام 2000 تجارة الجنس، بل أنه أشار إليها عند تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر بصورة عامة في المادة (3/أ) بنصه "تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

أما القسم (9/103) من قانون حماية ضحايا الإتجار والعنف الأمريكي لعام 2000[1] فقد عرف الإتجار بالجنس بأنه "تجنيد أو ايواء أو نقل أو توفير أو الحصول على شخص لغرض ممارسة الجنس بصورة تجارية"[2]. في حين بين القسم (8/103/أ) الوسائل المستخدمة لارتكاب هذه الجريمة وهي (القوة، أو الاحتيال، أو الإكراه)[3].

أما قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (82) لسنة 2012، فجاء موقفه مطابقاً لموقف بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص (المذكور سالفا) في عدم تعريفه لجريمة الإتجار بالجنس بصورة خاصة، بل أنه أشار إليها (بوصفها اهم صور الاتجار بالبشر) في معرض تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر في المادة (1/اولا) "يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو السلطة أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي ....".

يتضح من هذه التعريفات أن عمليات الإتجار بالجنس تتطلب توافر عناصر ثلاثة، هي:

1. **الافعال:** ويقصد بها افعال تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم.
2. **الوسائل:** وتشمل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.
3. **أغراض الاستغلال:** وتشمل هذه الاغراض الاستغلال لأغراض الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي[4].

الأولى من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 دعارة الغير بانها " استغلال شخص آخر او اغوائه او تضليله بقصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص". وقد اعتُمدت هذه الاتفاقية وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (317) في 1949/12/2، ودخلت حيز النفاذ في 1951/7/25. وقد صادقت جمهورية العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (74) لسنة 1955، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد 3644 في 1955/6/5.

1 victims of trafficking and violence protection act of 2000.

متاح على الموقع الالكتروني www.state.gov آخر زيارة في 2018/12/7.

2 "SEX TRAFFICKING—The term ‘‘sex trafficking’’ means the recruitment, harboring, transportation, provision, or obtaining of a person for the purpose of a commercial sex Act".

3 "sex trafficking in which a commercial sex act is induced by force, fraud, or coercion…".

ولم يشترط القسم المذكور ممارسة هذه الوسائل لوقوع الجريمة إذا كانت الضحية لم تبلغ الثامنة عشر من العمر.

"…or in which the person induced to perform such act has not attained 18 years of age".

[4] د. محمد يحيى مطر. الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر– الجزء الأول– الطبعة الأولى– مكتبة الملك فهد الوطنية– الرياض– 2010– ص 7.

أما عن الانماط الشائعة لجذب الضحايا إلى تجارة الجنس فتتمثل في[1]:

أ. الوعد بفرص عمل جيدة في بلد آخر أو مدينة اخرى.

ب. وعود الزواج الكاذبة التي تتحول إلى الإتجار بالجنس.

ج. بيع ضحايا الاتجار بالجنس من قبل الاباء أو الازواج أو الاقارب أو الأصدقاء.

د. اختطاف الضحايا من قبل المتاجرين بالجنس.

وكثيراً ما يستمر المتاجرون بالجنس في السيطرة على ضحاياهم من خلال ايهامهم بأنهم مدينون لهم، وان عليهم الاستمرار في ممارسة الجنس بغية سداد هذه الديون، وغالباً ما يكون مصدر هذه الديون نفقات معيشة الضحايا، ونقلهم من مكان لآخر.

المطلب الثاني: أسباب اختيار الفنادق ملاذاً آمناً لممارسة تجارة الجنس

قبل بيان الأسباب التي تدفع بتجار الجنس إلى اختيار الفنادق ملاذاً آمناً لممارستها، لا بد أولاً من تعريف الفندق، إذ عرفته المادة (1/هـ/1) من قانون المنشآت السياحية العراقي رقم 50 لسنة 1967 المعدل بأنه "المكان المعد للمنام وتقديم الطعام والمشروبات أو للمنام فقط، ويحتوي على عشر غرف للنوم فأكثر".

أما عن أسباب اختيار المُتاجرين بالجنس للفنادق ملاذاً آمناً لممارسة تجارتهم فتتمثل في الآتي[2]:

1. أنها توفر بيئة آمنة لهؤلاء التجار، فهي تساعدهم على إخفاء هوياتهم، لاسيما عند مرورهم بها بشكل عابر[3]. وذلك بعكس بيوت الدعارة التي قد تجذب انتباه الجيران ومن ثم ابلاغ السلطات عنهم.
2. أنها تسمح لهم بعزل ضحاياهم عن عائلاتهم واصدقائهم.
3. أن القدرة على دفع الأجرة نقداً، أو تغيير الغرف، أو تغيير مواقع الفنادق كل ليلة، تصعب من عملية ملاحقتهم من قبل السلطات المختصة.
4. أن الحواجز الثقافية كثيرا ما تمنع موظفي الفنادق من الإبلاغ عن المتاجرين بالجنس، خشية من فقدانهم لوظائفهم أو معاقبتهم، فضلاً عن تلقي الكثير منهم لفوائد مالية بغية السماح بحدوث مثل هذه الافعال.
5. عدم تلقي معظم موظفي الفنادق لدورات تدريبية تمكنهم من تشخيص مظاهر الإتجار بالجنس في الفندق[4].

وفي الوقت الذي كانت فيه تجارة الجنس تمارس في الفنادق قليلة التكلفة أو القريبة من المطارات، أضحت الفنادق الفاخرة وذات العلامات التجارية المعروفة ملاذاً آمناً لممارسة هذه التجارة إذ أن النزلاء فيها من الاغنياء والذي قد يبحث بعض منهم عن الجنس مقابل المال، لاسيما مع العوائد المالية الكبيرة التي تجنيها هذه الفنادق من خلال مشاركتها في توفير المكان

---

[1] Angela A. Jones- post traumatic stress disorder and victims of human sex trafficking: A perpetuation of chronic indignity- Intercultural Human Rights law review- vol.4-2009-p. 321.

[2] Belinda Luscombe- How to spot a sex trafficking victim at a hotel- 2014.

متاح على الموقع الالكتروني http://time.com آخر زيارة في 2018/12/6.

وينظر أيضاً:

Dennis Schall- Hotel and Motel employees can be a force to spotting human- trafficking- 2017.

متاح على الموقع الالكتروني skift.com آخر زيارة في 2018/12/7.

[3] وفي هذه الحالة قد يتعذر على إدارات الفنادق من جهة، وعلى السلطات الامنية المُكلفة بمراقبة ومتابعة أعمال الفنادق (الشرطة السياحية) من جهة أخرى، الوقوف على مثل هذا الانشطة غير المشروعة التي تُمارس في الفنادق.

[4] William D. Frye- Human sex trafficking in hotels is a major concern for hoteliers- The Rooms Chronicle journal- vol. 20- 2017- p. 1.

المناسب لممارستها[1]. علماً أن المُتاجرين بالجنس إما أن يتخذوا من هذه الفنادق مقراً لممارسة تجارتهم هذه تحت عناوين مختلفة ومنها المنتجعات الصحية ومراكز المساج (كما سنبين ذلك في المطلب الخاص بركن الخطأ)، أو انهم يلجؤون إليها عند الحاجة فقط من خلال تأجير غرف فيها[2].

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا الإتجار بالجنس

إن لفظ المسؤولية يعني تحمل عاقبة الفعل الذي قام به شخص ما، وهذا الفعل إما أن يكون خارجاً عما تأمر به قواعد الاخلاق، فتنهض بشأنه ما يعرف بالمسؤولية الاخلاقية (وهذه المسؤولية ليست هي مدار البحث)، أو أن يكون خارجاً عما يأمر به القانون، فتنهض بشأنه المسؤولية القانونية مدنية كانت أو جزائية (والأولى هي مدار البحث، علماً أن سماح الفنادق باتخاذها ملاذاً آمناً لممارسة تجارة الجنس يثير بحقها صورتي المسؤولية المدنية والجزائية معاً). والمسؤولية بوجه عام تعرف بأنها "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة، أو هي محاسبة الشخص عن فعله الذي سبب ضرراً للغير، ويفترض فيه مخالفة قاعدة قانونية".

أما فيما يخص تعريف المسؤولية المدنية فهي "التزام الشخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر"[3]. وتتوزع صور المسؤولية المدنية على صورتين إحداهما عقدية ناشئة عن الاخلال بالتزام مصدره العقد، وثانيهما تقصيرية ناشئة عن الاخلال بالتزام مصدره القانون. ويتعذر (من وجهة نظرنا) تصور المسؤولية العقدية للفنادق تجاه ضحايا الإتجار بالجنس لسببين مهمين، هما:

1. ندرة حالات التعاقد بشكل مباشر بين ضحايا الإتجار بالجنس من جهة، والفنادق التي تُتخذُ ملاذاً للمُتاجرة بهم من جهة أخرى (وهذا ما سيتم تأكيده من خلال القضايا التي سنشير إليها في المطلب الثاني من المبحث الثالث). وإن تمت مثل عملية التعاقد هذه فإنها تتم تحت اسماء وهمية أو مستعارة حتى لا يتم كشف شخصياتهم.
2. إن العقد حتى ينعقد صحيحا يُشترط أن تتوافر فيه أركان ثلاثة (الرضا والمحل والسبب)، فإذا كان من الممكن تصور ركن المحل في هذا العقد (الأجرة بالنسبة للضيف أو النزيل، وتوفير الغرفة بالنسبة للفندق)، فلا يمكن تصور ركني الرضا والسبب فيه، إذ من غير المتصور عقلاً ومنطقاً أن تعمد الضحية إلى استئجار غرفة في الفندق برضاها كي يتم من خلالها الاعتداء عليها عشرات المرات بل ومئات المرات من قبل اشخاص مختلفين، لاسيما مع الاضرار الكبيرة الجسدية والنفسية التي تتركها عمليات الاعتداء تلك على الضحية (كما سنبين ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث تحت عنوان ركن الضرر)، وإذا افترضنا مثل هذا الرضا بالنسبة للضحية البالغة وقلنا بصحة العقد، فكيف يمكن افتراضه بالنسبة للقاصر سواء اكانت معدومة الاهلية أو ناقصتها (ومعلوم أن عقد النزول في الفندق من عقود المعاوضات التي تحتاج إلى اهلية كاملة)[4]، فإذا ما انتهينا من ركن الرضا وتيقنا من عدم توافره، فركن السبب بمعناه الحديث (الباعث الدافع إلى التعاقد) إن كان موجوداً في هذا العقد، فإنه سيكون

---

[1] Anna W. Shavers- Human Trafficking, the rule of law, and corporate social responsibility- South Caroline journal of international law and business-volume 9- issue 1- 2012-p. 64.

[2] Sex trafficking and safe harbors in Minnesota- Resource for hotel staff-p. 3.
متاح على الموقع الالكتروني www.theadvocatesforhumanrights.org آخر زيارة في 2018/12/11.

[3] د. أنور سلطان– النظرية العامة للالتزام– الجزء الأول– مصادر الالتزام– دار المعارف– مصر– 1962– ص 455.

[4] وبهذا الصدد تنص المادة (106) من القانون المدني العراقي على "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة".

غير مشروع لمخالفته للنظام العام[1] (لاسيما وإن الدول مدار البحث هي تلك التي جرمت الإتجار بالبشر بصورة عامة والإتجار بالجنس بصورة خاصة). ومن ثم فان العقد سيكون باطلاً لعدم مشروعية سببه.

من هنا نعتقد بأن رجوع ضحايا الإتجار بالجنس على الفنادق بالتعويض إنما يكون على أساس المسؤولية التقصيرية وليست العقدية[2].

ولأنَّ للمسؤولية المدنية بصورة عامة (عقدية كانت ام تقصيرية) أركاناً ثلاثة. لذا فإن لمسؤولية الفنادق التقصيرية عما يلحق بضحايا الإتجار بالجنس أركاناً ثلاثة لا تنعقد دون توافرها، وهذه الأركان تتمثل في الخطأ الذي ينسب إلى إدارات الفنادق وموظفيها، والضرر الذي يلحق بضحايا الإتجار بالجنس، وعلاقة السببية بينهما. من هنا فإننا سنتناول في هذا المبحث هذه الأركان في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: الخطأ

يعرف الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية بأنه (الإخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك)[3]، وهذا الاخلال قد يتخذ صورة القيام بفعل يحرمه القانون (وهذا هو الخطأ الإيجابي)، أو صورة الامتناع عن فعل يوجبه القانون (وهذا هو الخطأ السلبي)[4]. وكلا الصورتين متصورة بالنسبة لمسؤولية الفنادق مدار البحث.

ففيما يتعلق **بالخطأ الايجابي** فأنه يتمثل في سماح إدارات الفنادق باتخاذها ملاذاً لممارسة تجارة الجنس سواء بصورة مباشرة من خلال اتخاذ بعض طوابقها مراكز لتجارة الجنس تحت مسميات مختلفة من قبيل المنتجعات الصحية أو مراكز المساج، أو بصورة غير مباشرة عن طريق السماح بتأجير غرف فيها لتجار الجنس (لممارسة تجارتهم) على الرغم من معرفتها بطبيعة أعمالهم المخالفة للقانون. ففي تقرير لقناة BBC البريطانية حول ممارسة تجارة الجنس في الفنادق الصينية (وهو امر غير قانوني في الصين)[5] كشف التقرير عن ادلة لممارسة الدعارة وتجارة الجنس بشكل منظم في مراكز مستقلة تقع داخل عدد من الفنادق ذات العلامات التجارية الغربية المعروفة من قبيل سلسلة فنادق **(Kaminski)** وهي واحدة من سلسلة الفنادق المشهورة في أوروبا التي أُسست في المانيا، ومقرها الآن في سويسرا، وهي تدير أكثر من 70 فندقاً من فئة خمسة نجوم في جميع أنحاء العالم بما في ذلك واحد في مدينة **(Qingdao)** الصينية. إذ تشير مجموعة من اللافتات الموضوعة في أحد ممرات هذا الفندق إلى المنتجع الصحي الموجود في الطابق السفلي، والذي هو غرفة صغيرة توجد فيها أكثر من 10 نساء تباع من أجل ممارسة الجنس، علماً أن إدارة هذا المنتجع كانت تتم بشكل مستقل عن إدارة الفندق. وعند إبلاغ مراسل القناة لإدارة الفندق عن وجود تجارة للجنس في المنتجع المذكور، نفت إدارة الفندق علمها بذلك وادعت أن طرفاً ثالثاً هو من يتولى إدارة بعض مرافق الفندق، وان هذا الطرف الثالث عليه التزام تعاقدي بالالتزام بسياسة منع البغاء وتجارة الجنس منعاً باتاً.

---

[1] وبهذا الصدد تنص المادة (132/أ) من القانون المدني العراقي على "يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقدون دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً او مخالف للنظام العام او للآداب".

[2] مع إمكانية الرجوع وفقاً للأحكام المسؤولية العقدية في الدول التي تبيح تجارة الجنس.

[3] د. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام– دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان– ص 778.

[4] د. غني حسون طه– الوجيز في النظرية العامة للالتزام– الكتاب الأول– مصادر الالتزام– مطبعة المعارف– بغداد– 1971– ص 349.

[5] Chines sex trade in filtrates international hotels- 2013.

هذا التقرير متاح على الموقع الالكتروني www.bbc.com آخر زيارة في 2018/12/5.

وفي فندق (**Intercontinental**) وهو واحد من سلسلة الفنادق البريطانية المشهورة، وله فرع في الصين ايضاً، كانت اللافتات تشير إلى الطابق الثاني (وهو طابق لا يخضع لإدارة الفندق وانما لإدارة مستقلة) حيث مركز المساج، وهو مركز يتخذ من المساج مظهراً يُخفي خلفه ممارسة تجارة الجنس؛ إذ أبلغ موظفو الفندق مراسل القناة بعد قليل من التردد أنه يمكن توفير الجنس لأولئك الذين يطلبونه، وقد اخبرت احدى البغايا (التي تعمل في المركز المذكور) مراسل القناة بأن فاتورة خدماتها يمكن تسويتها عند الخروج من خلال المكتب الرئيس في الفندق. وبالمثل انكرت إدارة الفندق علمها بتجارة الجنس فيه.

وفي فندق (**Ramada Plaza**) الواقع في مدينة (**Zhengzhou**) الصينية، كانت اللافتات تشير مرة أخرى إلى الطابق السادس حيث مركز التدليك، وكانت اللافتة المكتوبة على مدخل المركز تُفيد بِأنه متاح للذكور فقط، وقد اخبر موظف الاستقبال في المركز المذكور مراسل القناة أنه يمكن توفير الجنس لمن يرغب فيه من النزلاء في الفندق، بل حتى من خارجه، وان ثمة أكثر من 20 امرأة تعمل في الجنس في المركز المذكور، كما سلمهُ ورقة مطبوعة باللغة الانكليزية تتضمن العبارة الاتية (العاهرة ب 85 جنيهاً استرلينياً). وقد ادعت الشركة المالكة لهذه السلسلة من الفنادق انها قد منحت امتياز تشغيل معظم فنادقها إلى جهات اخرى تتولى تشغيلها بشكل مستقل.

في ضوء ما تقدم يمكن القول إن ادّعاء إدارات الفنادق المذكورة (وغيرها الكثير بل والكثير جداً) الجهل باتخاذها مركزاً لتجارة الجنس أمر غير مقبول إطلاقاً، إذ من غير المعقول أن يعلم شخص يدخل هذه الفنادق لأول مرة بوجود تجارة للجنس فيها، وتجهل إدارتها حصول ذلك.

أما فيما يتعلق **بالخطأ السلبي** فإن له شقين:

الأول: يتمثل في غض إدارات الفنادق الطرف عن جميع مظاهر الإتجار بالجنس التي تُمارس فيها، ولعل من اهمها[1]:

1. وجود نساء داخل غرف الفندق من دون هويات تعريفية[2].
2. وجود علامات سوء المعاملة على النساء، فضلاً عن علامات الخوف والقلق البادية على وجوههن.
3. فتيات يرتدين ملابس باهظة الثمن لا تتناسب وأعمارهن وتظهر أجزاءً من أجسادهن، فضلاً عن المكياج والإكسسوارات غير الطبيعية كالحلقات الموضوعة في أنحاء الجسم.
4. دفع أجرة الغرف نقداً لأيام عدة أو لأسبوع.

---

[1] Courtney Loechl- preventing human trafficking- The role of Hospitality industry- 2016.
متاح على الموقع الالكتروني hostelmanagement.com آخر زيارة في 2018/12/6.
وينظر أيضاً:
What Are the Signs of Human and Child Trafficking In Hotels?
متاح على الموقع الالكتروني theguardiangroup.org آخر زيارة في 2018/12/6.

[2] وبهذا الصدد تنص المادة (11) من قانون المنشآت السياحية العراقي رقم 50 لسنة 1967 المعدل "على مديري الفنادق والدور السياحية إجراء ما يلي: 1- وضع قائمة يومية في محل بارز تتضمن الغرف المشغولة، والمطلوب حجزها، وأسماء شاغليها، وحاجزيها ....، 3- مسك سجل خاص بأسماء النزلاء الذين يمكثون مدة تزيد على اثنتي عشرة ساعة ويتضمن: إسم النزيل، وجنسيته، ومهنته، وتاريخ وصوله، ومغادرته، وجهة السفر، وأية معلومات اخرى ترى المصلحة اضافتها". وقد عاقبت المادة 17 من القانون نفسه من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار. وواضح ان هذه العقوبة لا تتناسب وفداحة الجريمة المرتكبة في المسؤولية مدار البحث، إذ ان ما تحققه هذه الفنادق من أرباح جراء السماح بإتخاذها ملاذاً آمناً لممارسة تجارة الجنس تتجاوز هذه العقوبة بكثير.

5. الرجال الذين ينزلون في الفندق ضيوفاً لا يحملون اية امتعة.
6. وجود قاصرات مع الرجال ليلاً أو في أثناء ساعات الدوام الرسمي للمدارس.
7. رفض خدمة تنظيف الغرف أياماً عدة.
8. علامة ثابتة على الباب مكتوب عليها (ممنوع الازعاج).
9. الطلب الكبير على المناشف أو الشراشف الجديدة.
10. وجود كميات كبيرة من الواقي الذكري المستخدمة والملقاة في سلة المهملات.
11. بقاء النساء في غرف الفندق مدة طويلة من دون امتعة شخصية، أو مع امتعة شخصية قليلة، أو ترك القاصرات في غرف الفندق أوقاتاً طويلة من الزمن.
12. وجود مبالغ نقدية كبيرة مخزنةٍ في الغرف.
13. تجمع الرجال بشكل غير مألوف خارج الغرف أو في ممرات الفندق، أو في مواقف السيارات.
14. تقارير عن ضوضاء مفرطة، وسماع صوت الموسيقى المرتفع على مدار اليوم.
15. البحث عن الزبائن من الذكور.
16. تجنب الاتصال بعمال الخدمة في الفندق.

مع ملاحظة أن وجود مظهرٍ واحد أو اثنين من هذه المظاهر لا يعني بالضرورة أن ثمة جريمة اتجار بالجنس تجري في الفندق. بيد أن وجود مجموعة من هذه المظاهر توجب على موظفي الفندق الاشتباه بوجود تجارة للجنس تمارس فيه، ومن ثم يتعين عليهم إبلاغ إدارة الفندق على الفور.

وهنا يأتي دور **الشق الثاني** من الخطأ السلبي، والمتمثل في عدم قيام إدارات الفنادق (بعد علمها بمظاهر ممارسة تجارة الجنس فيها) بإبلاغ السلطات المختصة. علماً أن هذا الالتزام (ابلاغ السلطات المختصة) يكون مشدداً متى ما كان ضحايا الاتجار بالجنس من القاصرين[1].

ومن الجدير بالذكر أن قيام إدارات الفنادق بالإبلاغ عن حالات الإتجار بالجنس التي تمارس فيها بمجرد اطلاعها عليها سيشارك في[2]:

1. انقاذ حياة ضحايا الإتجار بالجنس من الاصابات الخطيرة التي قد يتعرضون لها، بل احيانا حتى الموت (كما سنبين ذلك في المطلب التالي).
2. منع النشاطات الاجرامية التي تحدث في الفندق، وذلك من خلال منع تجار الجنس من اتخاذ الفندق ملاذاً امناً لممارسة جريمتهم.
3. حماية موظفي الفندق وضيوفه من المخاطر أو الاصابات التي قد يتعرضون لها بسبب هذا النشاط الاجرامي.
4. حماية سمعة الفندق؛ لأن مثل هذه النشاطات الاجرامية ستؤثر يقينا في سمعة الفندق ومن ثم في إيراداته.
5. الحيلولة دون مسؤولية الفندق الجزائية أو المدنية (وهذه الاخيرة هي التي تهمنا بوصفها مدار البحث) عن الاصابات التي تلحق بضحايا هذا النشاط الاجرامي.

يبقى أن نبين أن الخطأ الذي ينسب إلى إدارات الفنادق بصدد المسؤولية مدار البحث إما أن يكون متعمداً (وهو الأقرب للأذهان) وذلك متى ما اتخذ صورة الخطأ الايجابي أو السلبي في شقهِ الثاني، أو يكون ناشئاً عن إهمال كما هو الحال مع الخطأ السلبي في شقهِ الأول.

المطلب الثاني: الضرر

يُمثل ركن الضرر الركيزة الثانية من الركائز الأساسية الثلاث لقيام المسؤولية المدنية، إذ لا يكفي لتحقق هذه المسؤولية أن يقع الخطأ، بل يجب أن يفضي ذلك الخطأ إلى حدوث ضرر.

---

[1] Shea M. Rhodes- Sex trafficking and the hotel industry- criminal and civil liability for hotel and their employees- Villanova university school of law- 2017- p. 1.

[2] sex trafficking in hotels.

متاح على الموقع الالكتروني www.gtha.com اخر زيارة في 2018/12/8.

ويعرف الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية بانه "أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية مشروعة"[1]. وهو على نوعين: أما ضرر مادي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه. أو ضرر ادبي يتمثل في ألم ينتج عن إصابة أو مساس بالشعور ينتج عن إهانة أو تقييد للحرية ينتج عن حبس من دون وجه حق[2]. وكلا النوعين متصور في المسؤولية مدار البحث.

ففيما يتعلق بالضرر المادي (وخصوصاً الجسدي) الذي يصيب ضحايا الإتجار بالجنس فإنه يأخذ صوراً مختلفة، منها[3]:

1. استخدام العنف الجسدي من قبل المُتاجرين بالجنس (السماسرة) للسيطرة على ضحاياهم، من قبيل الضرب (الذي قد يفضي إلى كسور في العظام، أو الأصابع، أو العمود الفقري، أو النخاع الشوكي، أو ارتجاجات في المخ، أو فقدانٍ للذاكرة، أو الصداع، أو الصداع النصفي)، والحرق، والتجويع، والحبس، واستخدام المخدرات القسري[4].
2. استخدام العنف الجسدي من قبل الضيوف الذين يعمدون إلى ممارسة الجنس مع الضحايا، على النحو الذي يفضي إلى الأضرار المذكورة سالفاً، فضلاً عن حالات الاغتصاب الجماعي.
3. الأضرار الصحية الناشئة عن الممارسة المتكررة للجنس والتي قد تتراوح بين 20–48 مرة في اليوم الواحد، من قبيل مرض نقص المناعة (الإيدز)، والزهري، والسيلان، وعدوى المسالك البولية، والعقم، والاجهاض، والآم الظهر، وخسارة الوزن بشكل كبير. فضلاً عن أمراض أخرى من قبيل السل، والتهاب الكبد، والملاريا، والالتهابات الرئوية[5].
4. الادمان على الكحول والمخدرات.

---

[1] استاذنا الدكتور حسن علي الذنون. النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام– أحكام الالتزام– إثبات الالتزام– طبع على نفقة الجامعة المستنصرية– 1976– ص 226.

[2] محمد احمد عابدين. التعويض عن الضرر الادبي والمادي والموروث – دار الفكر الجامعي– الاسكندرية– 1997– ص 51.

[3] Leah Kaylor- Psychological impact of human trafficking and sex slavery worldwide- empowerment and intervention- 2015-p. 3, Katerina Calvo- The Psychological effect of human trafficking on the second generation- Florida state university libraries- 2014-p. 9, Chris Beyrer and Julie Stachowiak- Health consequences of trafficking of women and girls in southeast Asia-The Brown journal of world affairs- volume x- issue 1- 2003-p. 105-106, Ellen Wright Claytton, Richard d. krugman and Patti Simon- Confronting commercial sexual exploition and sex trafficking of minors in the united states- The National Academies Press- Washington,D.C.-2018-p. 80-81.

[4] وقد أشار القسم (6/102) من قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي لعام 2000 إلى هذه صور بنصه "غالباً ما يُجبر الضحايا ومن خلال العنف الجسدي إلى الانخراط في أعمال الجنس ...، ويتضمن هذا العنف: الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية، والتعذيب والتجويع والسجن والتهديد والايذاء النفسي والاكراه".

"Victims are often forced through physical violence to engage in sex acts … Such force includes rape and other forms of sexual abuse, torture, starvation, imprisonment, threats, psychological abuse, and coercion".

[5] وقد أشار إلى بعض هذه الصور القسم (11/102) من القانون المذكور بنصه "الاتجار يعرض الضحايا لمخاطر صحية خطيرة، إذ تتعرض النساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم في صناعة الجنس إلى امراض فتاكة، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، كما قد يعامل الضحايا ... بوحشية تصل إلى حد الموت".

"Trafficking exposes victims to serious health risks. Women and children trafficked in the sex industry are exposed to deadly diseases, including HIV and AIDS. Trafficking victims are sometimes … physically brutalized to death".

وبالمثل يأخذ الضرر الادبي الذي يصيب ضحايا الإتجار بالجنس صورا مختلفة[1]، منها:

1. الشعور بالعار، وصعوبة التأقلم مع المجتمع، فضلاً عن حالات الغضب المفرط التي قد تتسبب بمعارك جسدية مع الاخرين.
2. الاكتئاب، والخوف، وعدم الثقة بالنفس، والقلق الحاد، واضطرابات الهلع.
3. التفكير في الانتحار أو إيذاء النفس.
4. كراهية الرجال، والكراهية للذات. فضلاً عن كراهية الأطفال الذين ينجبون من جراء العلاقات الجنسية غير المرغوب فيها أو الاجبارية.
5. الخشية من ترك من يُتاجر بهم خوفاً من القتل أو الأذى الجسدي، بل على العكس يميلون إلى التعلق به؛ لأنه يوفر لهم الملبس والمسكن والطعام، وهو ما يعرف بـ (متلازمة ستوكهولم).

ومن بالجدير بالذكر أن الآثار النفسية لضحايا الإتجار بالجنس قد تكون أشد من الأضرار الجسدية التي يعانونها بسبب الممارسة المتكررة للجنس، إذ وبحسب دراسة لمنظمة الصحة العالمية أظهرت أن الضحايا الذين تم انقاذهم من الاستغلال الجنسي كانوا يعانون أمراضاً نفسية وعقلية مختلفة فضلاً عن الاضرار الجسدية، وأن علاج الأولى (الأمراض النفسية والعقلية) قد يستغرق وقتاً أطول بكثير من علاج الاخيرة (الأضرار الجسدية)[2].

هذا ويشترط حتى يمكن الحكم بالتعويض من الضرر توافر شروط ثلاثة، أولها أن يكون ذلك الضرر محققاً، وثانيها أن يكون مباشراً، وثالثها أن يصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة[3].

ففيما يتعلق **بالشرط الأول** وهو أن يكون الضرر محققاً، فهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً، أو كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وإن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق. ويبدو جلياً من صور الضرر بنوعيه المادي والادبي (المذكورة سالفاً) أن الضرر في هذه الصور اما واقع فعلاً أو سوف يتراخى وقوعه إلى المستقبل القريب أو البعيد.

أما فيما يتعلق **بالشرط الثاني** وهو أن يكون الضرر مباشراً، فهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لانحراف المخطئ في سلوكه، فلو أن إدارات الفنادق كانت قد عمدت إلى إبلاغ السلطات المختصة عن حالات الإتجار بالجنس التي تجري فيها، لتمكنت هذه الاخيرة من إنقاذ الضحايا، بيد أن سكوت إدارات الفنادق عن هذه الممارسة غير المشروعة، هو من شارك في استمرار معاناة الضحايا، فضلاً عن استمرار الاضرار الجسدية والنفسية التي تلحق بهم.

أما الضرر غير المباشر، وهو الضرر الذي لا توجد اية علاقة سببية بينه وبين الخطأ المرتكب، من قبيل موت والدة احدى ضحايا الإتجار بالجنس بسبب حزنها عليها، فانه لا يعطي للضحية المذكورة الحق في المطالبة بالتعويض منه.

أما **الشرط الثالث** وهو أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة، فهو متحقق بدوره في المسؤولية مدار البحث،

---

[1] Sukran Altun, Melanie Abas, Cathy Zimmerman, Louise M. Howard and Sian Oram- Mental health and human trafficking: responding to survivors' needs- BJPsychinternationaljournal-vol.14- 2017- P.2,Laura J. Lederer and Christopher A. Wetzel- The health consequences of sex trafficking and their implications for identifying victims in health facilities- Annals of health law- vol. 23- 2014-p. 70,,Tai Lin Hampton- Sex trafficking: impact victims mental & physical health- 2017.

مقال متاح على medium.com آخر زيارة في 2018/12/4.

[2] Understanding and addressing violence against women-world health organization- 2017- p. 2.

هذه الدراسة متاحة على الموقع الالكتروني apps.who.int آخر زيارة في 2018/12/6.

[3] يُنظر في تفصيل هذه الشروط د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي– الجزء الأول– مصادر الالتزام– الناشر مكتبة السنهوري– بغداد– 2008– ص 213–214.

إذ أن إدارات الفنادق ملزمة بضمان سلامة شاغلي الفندق طوال مدة بقائهم فيه، وما يتعرض له ضحايا الاتجار بالجنس من اضرار جسدية ونفسية من جراء الإتجار بهم جنسيا يتنافى وحقهم في السلامة، على نحو يوجب مسؤولية الفندق (وهو ما سوف نبينه بشيء من التفصيل في المبحث الثالث).

يبقى أن نبين أن الضرر الذي يلحق بضحايا الإتجار بالجنس غالباً ما لا يقتصر عليهم فحسب، بل يمتد إلى غيرهم من الاشخاص ممن تربطهم بهم رابطة معينة (في الغالب تكون أُسرية) تجعلهم يتضررون مادياً أو أدبياً بالأضرار التي اصابتهم، وهو ما يعرف بـ **(الضرر المرتد)**[1]. ففي احدى القضايا قاضت والدة احدى ضحايا الإتجار بالجنس (والتي وجدت مقتولة على مسافة قريبة من الفندق المدعى عليه) فندق Plainfield, Inn في مدينة Houston الأمريكية، زاعمة أن إدارة الفندق كانت تعلم بتعرض ابنتها البالغة من العمر 21 عاما للاعتداء عليها جنسيا مدة عامين في الفندق المذكور دون أن تعمد تلك الإدارة إلى اتّخاذ اي خطوات لإبلاغ السلطات المختصة[2].

المطلب الثالث: العلاقة السببية

تعني العلاقة السببية أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لإخلال المدين بواجبه القانوني. بمعنى أن تكون الأضرار المادية (الجسدية)، والأدبية (النفسية) التي لحقت بضحايا الإتجار بالجنس قد لحقت بهم إما من جراء سماح إدارات الفنادق باتخاذها ملاذاً آمناً لممارسة تجارة الجنس (الخطأ الايجابي)، أو عن طريق غضها الطرف عن جميع مظاهر الإتجار بالجنس التي يمارس فيها، أو عدم ابلاغها السلطات المختصة في حالة علمها بممارسة تلك التجارة فيها (الخطأ السلبي).

ويثير تقدير العلاقة السببية احيانا بعض الصعوبات لسببين:

أولهما: تعدد النتائج التي تترتب على سبب واحد (وهذا السبب لا يهمنا في المسؤولية مدار البحث).

وثانيهما: اجتماع عدد من الأسباب في احداث الضرر (وهذه الأسباب في المسؤولية مدار البحث تتمثل في استخدام تجار الجنس لضحاياهم في ممارسة الجنس بغية تحقيق الارباح من وراء ذلك، وسماح إدارات الفنادق في اتخاذها ملاذاً امناً لممارسة تلك التجارة فيها، أو غضها الطرف وعدم ابلاغها السلطات المختصة في حالة علمها بذلك). وتبرز هنا النظريتان الآتيتان[3]:

الأولى: نظرية تعدد أو تكافئ الأسباب للفقيه الالماني (فون بري)، وبمقتضاها ينبغي بحث الأسباب جميعا كل على انفراد ليتحدد منها ما يمكن القول إنه لولا حدوثه لما وقع الضرر، وتتعادل الأسباب التي تحددت في تسببها بالضرر وتعد أسباباً لحدوثه، وفي هذه النظرية يعدّ كل من تُجار الجنس وإدارات الفنادق سبباً في الأضرار التي لحقت بضحاياه.

وثانيهما: نظرية السبب الفعال أو السبب المنتج للفقيه الالماني (فون كريس)، ومفادها أنه ينبغي عند تعدد الأسباب التمييز بين السبب الثانوي والسبب الفعال أو المنتج ليعتد بالثاني وحده دون الأول، ولا يمكن الأخذ بهذه النظرية في المسؤولية مدار البحث؛ لأنه إذا كان تجار الجنس هم السبب الفعال في الأضرار التي لحقت بضحاياه، فإنه لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه الفنادق في تلك التجارة كما بينا ذلك سلفاً.

ويقع عبء إثبات ركن العلاقة السببية على عاتق المدعي، والذي يتعين عليه قبل ذلك إثبات ركنيّ الضرر والخطأ، وغالباً

---

[1] استاذنا الدكتور حسن علي الذنون. المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر– دار وائل للنشر– عمان– الاردن– 2006– ص 155.
د. عزيز كاظم جبر– الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– 1998– ص 39.

[2] مشار إليها في:
Jennifer Alsever- Hotels are key in the fight to end human trafficking- 2017.
متاح على الموقع الالكتروني www.fastcompany.com آخر زيارة في 2018/12/14.

[3] ينظر بشأن هاتين النظريتين د. عبد المجيد الحكيم وآخرون. المصدر السابق– ص 239–240.

ما يكون إثبات العلاقة السببية بين هذين الركنين سهلاً عن طريق قرائن الحال، بل قد تنتفي الحاجة إلى إثباتها لوضوح القرائن في كثير من الحالات كما هو الحال مع المسؤولية مدار البحث. إذ غالبا ما تُعفي مظاهر الإتجار بالجنس (المذكورة سالفاً) ضحاياه من إثبات تلك العلاقة لوضوحها. ويتحول عندئذ عبء نفيها على عاتق المدعى عليه، والذي يكون له ذلك بأحد طريقين:

أولهما: الطريق المباشر، وفيه ينفي المدعى عليه العلاقة السببية عن طريق إثبات أن خطأه التقصيري لم يكن هو السبب في الضرر الذي اصاب المدعي. وسلوك هذا الطريق غير متصور في المسؤولية مدار البحث إلا في حالة كون ممارسة تجارة الجنس قد تمت في الفندق (المدعى عليه) بصورة عابرة ولمرة واحدة أو مرتين، بحيث كان من المتعذر على إدارة الفندق العلم بها والانتباه إلى مظاهرها، عندها يمكن القول بعدم مسؤولية الفندق عن الاضرار التي تلحق بضحايا الإتجار بالجنس.

وثانيهما: الطريق غير المباشر، وفيه ينفي المدعى عليه العلاقة السببية بين خطئه التقصيري وبين الضرر الذي اصاب المدعي عن طريق إثبات السبب الاجنبي، وتتعدد صور السبب الاجنبي فمن الآفة السماوية، إلى الحادث الفجائي، مروراً بفعل الغير، وانتهاءً بخطأ المضرور نفسه.

وهنا يُثار السؤال الآتي: هل يمكن تصور توافر صور السبب الاجنبي المذكورة سالفا في المسؤولية مدار البحث؟

وللإجابة عن هذا السؤال يمكننا القول، بأن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي لا يمكن تصورهما كسبب يمكن أن يفضي إلى قطع العلاقة السببية بين خطأ الفندق التقصيري، والضرر الذي لحق بضحايا الإتجار بالجنس.

أما عن فعل الغير (والذي قد يكون المُتاجر بالجنس، أو الضيف الذي يعمد إلى ممارسة الجنس مع الضحايا)، فأن خطأ أيّ منهم لا يمكن أن يُعفي إدارة الفندق من المسؤولية (في حالة علمها بممارسة تجارة الجنس فيه)، بل تنهض مسؤوليتهم جميعاً عن الأضرار التي تلحق بالضحايا.

وأما خطأ المتضرر نفسه (والذي قد يأخذ في المسؤولية مدار البحث صورة قبول الضحية ورضاها بممارسة الجنس)، فإن هذا الخطأ أن كان يمكن أن يُعفي تجار الجنس من المسؤولية أو يخفف منها (بالنسبة للبالغين من الضحايا دون القاصرين لأن هؤلاء لا يعتد بقبولهم أو رضاهم) على اعتبار أن الوسائل التي حددتها البروتوكولات العالمية أو القوانين الداخلية لعدّهم تجارة الجنس جريمة معاقباً عليها إنما تتمثل في استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة. فإن خطأ المتضرر هذا لا يمكن أن يُعفي إدارة الفندق من المسؤولية؛ لأن القوانين قد منعت الفنادق من اتخاذها مقراً وملاذاً لممارسة تجارة الجنس، وبخلافه فإنها تعرّض نفسها للمسؤولية الجزائية فضلاً عن المدنية، ولا يمكن لرضا الضحية أن يحول دون قيام تلك المسؤولية، وليس ثمّة دليل على عدم رضا المتضرر أوضح من إقامته لدعوى المسؤولية المدنية ضد إدارة الفندق المدعى عليه.

من هنا يمكن القول إن صور السبب الاجنبي المذكورة سالفاً لا يمكن أن تحول دون مسؤولية إدارة الفندق المدنية عن الاضرار التي تلحق بضحايا الإتجار بالجنس.

المبحث الثالث: أساس المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا الإتجار بالجنس وأثرها

سوف نحاول في هذا المبحث أن نبين الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للفنادق والناشئة عن الأضرار التي تلحق بضحايا الاتجار بالجنس من جراء ممارسة تلك التجارة فيها، وما الاثر المترتب على تحققها.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للفنادق

لبحث أساس مسؤولية الفنادق المدنية في الصورة مدار البحث، لابد من القول ابتداء بأن الفندق ملتزمٌ بضمان سلامة شاغليه ابتداء من لحظة شغلهم للغرف في الفندق لحين مغادرتهم إياه. ولقد تباينت الآراء الفقهية بصدد طبيعة هذا الالتزام إذ يرى بعض من الفقهاء أنه التزام ببذل عناية، في حين يرى بعض آخر أنه التزام بتحقيق غاية (نتيجة).

الاتجاه الأول: يرى اصحاب هذا الاتجاه[1]، أن إدارة الفندق إنما يقتصر التزامها على بذل العناية اللازمة (المعقولة) لتوفير السلامة والراحة والترفيه لشاغليه. ومن ثم يقع على عاتق المتضرر أو ورثته عبء إثبات الخطأ في جانب تلك الإدارة على نحو أدّى إلى إلحاق الضرر به، فإذا عجز عن إثبات ذلك فلا تنهض مسؤولية الفندق. ويذهب رأي في الفقه العربي في معرض انتقاده لهذا الرأي إلى القول "أن القول بأن التزام الفندق هو التزام ببذل عناية من شأنه أن يفرغ هذا الالتزام من مضمونه ويجعله معدوم الجدوى، فالمدين بأي التزام عليه أن يبذل في تنفيذه العناية اللازمة سواء وجد الالتزام بضمان السلامة ام لا"[2].

أما **الاتجاه الثاني:** الذي قام على أعقاب الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه الأول، فيرى أصحابه[3]، أن التزام إدارة الفندق بضمان سلامة الضيوف أو النزلاء إنما هو التزام بتحقيق غاية (نتيجة)[4]، مفاده مغادرة الضيف أو النزيل للفندق سليماً معافى كما دخله. ومن ثم يُكتفى من الضيف أو النزيل أن يثبت عدم تحقق تلك النتيجة حتى تنهض مسؤولية الفندق، ومن دون الحاجة إلى إثبات خطئه. وعلى هذا الاخير (الفندق) إذ ما اراد التخلص من المسؤولية أن يقيم الدليل على أنه قد اتخذ الاحتياطات كافة الكفيلة لمنع وقوع الضرر، ولعل أهم هذه الاحتياطات التي يتعين على إدارات الفنادق اتخاذها بالنسبة للمسؤولية مدار البحث تتمثل في:

1. توفير التدريب اللازم لموظفي الفندق للتعرف إلى حالات الإتجار بالجنس التي تجري فيه، ولقد اطلقت منظمة **ECPAT**[5] (وهي منظمة غير حكومية رائدة في قطاع السياحة والفندقة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية وباقي دول العالم) عام 2004 مدونة السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في مجال السياحة، ولقد

---

[1] Edward Louis Eyerman- The modern innkeeper's liability for injuries to the person of his guest- Washington university law review- volume 19- issue 3- 1934-p. 234, Daniel L. Brown- Common legal issue that confront hotel operators- Hotel business review-2008-p. 1.

[2] د. أحمد السعيد الزقرد. التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح او العميل– بحث منشور في مجلة جمعية المحامين الكويتيين– 1999– ص75.

[3] د. أحمد السعيد الزقرد. الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة– مجلة الحقوق– تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت– العدد الأول– السنة الثانية والعشرون– 1998– ص 166.

[4] وقد كان مشروع القانون المدني العراقي لعام 1985 قد تبنى هذا الاتجاه في المادة (786) منه والتي نصت على "يلتزم صاحب الفندق بحماية شخص النزيل وامواله، ولا يعفى من المسؤولية عن الضرر الذي لحق بشخص النزيل أو بأمواله إلا إذا اثبت أن سبب الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ النزيل أو فعل الاشخاص الذين يرافقونه أو يترددون عليه". مشار إليه في علي مطشر عبد الصاحب – الالتزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود– أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بغداد– 2007– ص 192.

[5] **ECPAT**= End Child Prostitution and Trafficking

وتعود جذور هذه المنظمة إلى الحملة التي أُطلقت عام 1990 لإنهاء حالة الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة الآسيوية، وفي عام 1996 قرر الذين يعملون في هذه الحملة إنشاء منظمة غير حكومية دائمة لمجابهة الاستغلال الجنسي للأطفال. لمزيد من المعلومات حول هذه المنظمة بالإمكان الرجوع إلى موقعها الرسمي على شبكة الانترنت www.ecpat.org آخر زيارة في 2018/12/11. ومن الجدير بالذكر ان ولاية Connecticut الأمريكية قد اصدرت قانوناً للاتجار بالبشر عام 2017، يلزم الفنادق والموتيلات بتدريب موظفيها للتعرف على حالات الإتجار بالجنس. إذ تنص المادة (16–71/ب) من القانون المذكور على "التأكد من ان يتلقى موظفو الفندق عند تعيينهم التدريب على حالات الاتجار بالبشر، وضمان اشتراكهم بحملات توعية بهذا الخصوص".

Connecticut's Recent Human Trafficking Legislation 2017: "(b) ensure that their employees receive training on human trafficking when they are hired and provide ongoing awareness campaigns".

تضمنت هذه المدونة مجموعة من المبادئ التوجيهية المقبولة دوليا، مع ست خطوات تتخذها الفنادق لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وواحدة من هذه الخطوات الست هي توفير التدريب اللازم لموظفي الفنادق من اجل التعرف إلى حالات الاتجار بالجنس وذلك لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال، وتتولى هذه المنظمة بنفسها توفير مثل هذا التدريب عن طريق دورات متخصصة بهذا الشأن[1].

2. مراقبة الغرف التي تثير الشكوك والشبهات، والتي يُعتقد أن ثمة تجارة للجنس تُمارس فيها، وطرد الضيوف أو النزلاء الذين يتم التأكد من ممارستهم للدعارة أو الجنس في الفندق، من دون أن يترتب على ذلك الطرد اية مسؤولية مدنية في مواجهة الفندق، ففي قضية (Hurd V. Hotel Asfor 1918) عمد زوجان (المدعيان) إلى حجز غرفتين منفصلتين لهما في الفندق (المدعى عليه)، من دون أن يخبرا صاحب الفندق بأنهما زوجان، وفي إحدى الليالي استدعت الزوجة زوجها إلى غرفتها، الامر الذي دفع بصاحب الفندق إلى الاشتباه بوجود حالة دعارة في فندقه، ومن ثم الدخول إلى غرفة الزوجة بالقوة وطرد الزوجين من الفندق، وعند مقاضاته من قبلهما ردت المحكمة دعواهما لأن ما اقدم عليه صاحب الفندق انما يمثل التزاما منه بالقوانين التي تمنع من اتخاذ الفنادق ملاذاً للدعارة أو تجارة الجنس[2].

3. عند الشعور بوجود حالة من حالات الاتجار بالجنس في الفندق ينبغي المبادرة بأسرع وقت ممكن لإبلاغ السلطات المختصة[3].

وإذا كنا نتفق مع اصحاب الاتجاه الثاني في اعتبار التزام الفندق بضمان سلامة الضيف أو النزيل هو التزام بتحقيق غاية (نتيجة) ولاسيما في المسؤولية مدار البحث، فإننا لا نتفق معهم في امكانية دفع هذه المسؤولية عن طريق السبب الاجنبي للأسباب التي بيناها سابقاً عند الحديث عن ركن العلاقة السببية.

المطلب الثاني: أثر المسؤولية المدنية للفنادق

متى ما توافرت اركان المسؤولية المدنية للفندق (المذكورة سالفاً)، ترتب أثرها وهو التعويض، ويعرف التعويض بأنه: مبلغ من النقود أو أية ترضية أخرى من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات[4]. والطريق الطبيعي للحصول على التعويض هو الدعوى المدنية، فمن هم أطراف هذه الدعوى في المسؤولية مدار البحث؟ للإجابة عن هذا السؤال نقول إن أطراف هذه الدعوى هم كل من الضحية أو المتضرر أو من يقوم مقامه (المدعي)، وإدارة الفندق (المدعى عليه). وهو ما سنوضحه في ادناه:

الطرف الأول: المدعي (الضحية أو المتضرر أو من يقوم مقامه)، لقد عرف القسم (1593/ج) من قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي لعام 2000 المدعي في جرائم الاتجار

---

[1] Michel Guelbart and Julia Wejchert- No vacancy for child sex traffickers impact report- copyright ECPAT- USA- 2017-p. 7.

[2] تفاصيل القضية مشار إليها في:

Anonymous- Innkeepers right to exclude or eject guests- Fordham law review- volume 7- issue 3- article 6- 1938-p. 425, Sandra Norman-Eady- Innkeepers rights regarding guests- orl research report-2000.

[3] Tanya Mohn- Hotel on child sex slavery.

متاح على الموقع الالكتروني www.forbes.com آخر زيارة في 2018/12/10.

[4] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. القانون المدني وأحكام الالتزام– الجزء الثاني– حقوق الطبع محفوظة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– 1980– ص 43.

بالجنس التجاري[1] بأنه "الفرد المتضرر من جراء الجريمة بموجب هذا الفصل، وفي حالة كون الضحية دون الثامنة عشر من العمر أو كان عاجزاً أو متوفًى، فان الوصي القانوني أو الممثل عن ممتلكات الضحية أو أحد أفراد العائلة الاخرين أو أي شخص آخر يتم تعيينه على نحو مناسب من قبل المحكمة يحل محل الضحية في اقامة الدعوى..."[2]. ففي قضية Jane 2016 (Doe v. Grand Hotel Orlando)[3] زعمت والدة الضحية (وهي فتاة قاصر تبلغ من العمر 16عاماً) أنها قد اختُطفت واحتُجزت في الفندق المدعى عليه، وتم الاعتداء عليها جنسياً مراراً وتكراراً من قبل ضيوف الفندق مقابل 200 دولار في الساعة (في الوقت الذي كان فيه السمسار يراقب العملية من سيارته في موقف سيارات الفندق)، دون أن يعمد موظفو الفندق لتقديم المساعدة لها أو اتخاذ الخطوات اللازمة لتبليغ السلطات المختصة، كما زعمت بأن الفندق قد استفاد مالياً من عمليات المُتاجرة بها جنسياً عن طريق تأجير غرفه إلى السمسار المذكور بأجرة تزيد كثيراً على الأجرة الحقيقية للغرف في الفندق. وقال (Jan Rietveld) المدير التنفيذي للفندق المدعى عليه "أن الفندق ليست لديه سياسة للإبلاغ عن تجارة الجنس، ولكن موظفي الفندق لديهم تعليمات واضحة بعدم إيجار الغرف لأي شخص يشتبه بممارسته لتجارة الجنس".

وفي قضية (Riccho. V. Cark Mclean, Ashvin Kumar Patel, Sima Patel, Bijal, Inc. Shangrila hotel 2017)[4]، زعمت المدعية أن المدعى عليه الأول (Cark Mclean) كان قد أغراها للسفر من مدينة (Main) حيث كانت تسكن، إلى مدينة (Shangri-La) في ولاية (Massachusetts) للعمل في شركة (Bijal,Inc) المملوكة للزوجين المدعى عليهما (Ashvin Kumar & Sima Patel) واللذين يملكان في الوقت نفسه فندق (Shangri-La hotel) ويقيمان فيه أيضاً. وعند وصولها إلى المدينة المذكورة تم احتجازها رغماً عن إرادتها في الفندق المذكور، وتم الاعتداء عليها مراراً وتكراراً من قبل المدعى عليه الأول وبعلم المدعى عليهما الثاني والثالث (الزوجين)، كما أنها تعرضت للضرب المبرح على مرأى ومسمع من موظفي الأمن في الفندق دون أن يحرك أيّاً منهم ساكناً، بل أكثر من هذا رفضوا جميعهم تقديم المساعدة لها، كما زعمت بأن المدعى عليه الأول قد أبلغها بأنه قد جلبها إلى المدينة للعمل كعاهرة في الفندق المذكور، وهو ما

---

[1] لقد عرف القسم (1591/ج/1) من القانون المذكور الجنس التجاري بأنه "أي فعل جنسي يتم في مقابل شيء ذو قيمة يتم تقديمه او استلامه من قبل أي شخص".

"The term 'commercial sex act' means any sex act,on account of which anything of value is given to or received by any person".

[2] "the term 'victim' means the individual harmed as a result of a crime under this chapter, including, in the case of a victim who is under 18 years of age, incompetent incapacitated, or deceased, the legal guardian of the victim or a representative of the victim's estate, or another family member, or any other person appointed as suitable by the court,."

وبهذا الصدد تنص المادة (3) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على "يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى، وإلا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق". ولم يبين قانون المرافعات السن المحددة لأهلية التقاضي، وحيث ان هذه الاخيرة مماثلة لأهلية التعاقد عندها يتعين الرجوع إلى نص المادة (106) من القانون المدني سالفة الذكر. من هذا النص يتضح أنه إذا لم يكن المدعي ذا اهلية كاملة وجب ان ينوب عنه من يمثله شرعا او قانونا. انظر د. ادم وهيب النداوي– المرافعات المدنية– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي–جامعة بغداد/كلية القانون– 1988– ص 115، د. عباس زبون العبودي– شرح احكام قانون المرافعات المدنية– الطبعة الأولى– دار السنهوري– بغداد– 2015– ص 229.

[3] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الإلكتروني caselaw.findlaw.com آخر زيارة في 2018/12/11.

[4] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الإلكتروني caselaw.findlaw.com آخر زيارة في 2018/12/11.

حصل فعلاً إذ كان يتم الاعتداء عليها جنسياً رغماً عن إرادتها من قبل العديد من الضيوف والزبائن في الفندق، وأن هذا الأمر كان يتم في بعض الأحيان بحضور أحد الزوجين المالكين للفندق. ولهذا فقد أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليهم جميعاً بما فيهم الفندق الذي أتُخذ ملاذاً آمناً لممارسة تجارة الجنس، وذلك استناداً إلى نص المادة (1595/أ) من قانون حماية ضحايا الإتجار والعنف الأمريكي لعام 2000 (المذكورة سالفاً) والتي تعطي للمتضرر الحق في الرجوع بالمسؤولية المدنية والتعويض لا على المجرم فحسب (سواء كان المُتاجر بالجنس أو من مارسه مع الضحية)، بل على أي شخص يستفيد من ذلك ماليا أو عن طريق تلقي اي شيء ذي قيمة مادية، متى كان يعلم أو كان يتعين عليه أن يعلم بأنه يشارك في هذه الجريمة[1].

وفي قضية (M.B v. Roosevelt, Inn 2017)[2]، أقامت والدة الضحية (وهي فتاة قاصر تبلغ من العمر 17عاماً) دعواها ضد فندق (Roosevelt) وهو أحد الفنادق الواقعة في مدينة (Philadelphia)، زاعمة أن ابنتها (التي كانت تبلغ من العمر 14 عاما في عام 2014)، قد أغريت للحضور إلى الفندق المذكور، ومن ثم احتجزت فيه رغماً عن إرادتها وأُجبرت على ممارسة الجنس مع ألف رجل من الأعمار كافة، وقد كان موظفو الفندق وإدارته يعلمون بحالات الاعتداء الجنسي الذي كانت تتعرض له القاصر ولكنهم غضوا الطرف عن الموضوع، بل على العكس من ذلك وفروا غرفاً للمتاجرين بالجنس الذين استغلوها لإجبار الضحية على ممارسة الجنس ابتداءً من عام 2014 إلى عام 2017. وهذه الدعوى هي الأولى التي تقام في مدينة (Philadelphia) بموجب قانونها الصادر عام 2014، والذي يتيح لضحايا الاتجار بالجنس مقاضاة الفنادق التي حدثت فيها حالات الإتجار بالجنس.

ومن الجدير بالذكر أنه قد أنشئت منظمة غير ربحية في أمريكا يطلق عليها (polaris)، يعمل فيها مجموعة من المهنيين من ذوي الخبرة والاختصاص لتوجيه ضحايا الإتجار بالجنس وتقديم النصح والارشاد لهم من الناحية القانونية[3].

الطرف الثاني: المدعى عليه (الفندق)، تُثير المسؤولية المدنية للفنادق إشكالات عديدة للمتضررين سواء أمن الضيوف أو من النزلاء في الفندق بشكل عام أو ضحايا الإتجار بالجنس بشكل خاص، لعل في مقدمتها تعدد الجهات المسؤولة عن الفندق، فمن المالك إلى المطور مروراً بصاحب حق الامتياز وانتهاءً بمالك العلامة التجارية. الامر الذي قد يصعب عليهم معرفة المسؤول عما يعانونه. وإذا كان هذا الأمر لم يُثر لحدّ الآن بشكل واضح في نطاق المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا الاتجار بالجنس بسبب قلة الدعاوى المعروضة امام القضاء في أمريكا بصورة عامة، وانعدامها (على حدّ علمنا) في الوطن العربي بشكل خاص، فانه من الممكن أن يُثار مع ازدياد عدد هذه الدعاوى. ولهذا فإن اتخاذ إدارات الفنادق للاحتياطات اللازمة للحيلولة دون اتخاذها ملاذاً آمناً لممارسة تجارة الجنس سيشارك في اعفائها من المسؤولية المدنية أو التخفيف منها تجاه ضحايا هذه التجارة.

يبقى أن نبين أن التعويض في هذه الصورة من صور المسؤولية المدنية إنما يقتصر على التعويض النقدي لتعذر تصور باقي صور التعويض غير النقدي من قبيل إعادة الحالة

---

[1] "An individual who is a victim of a violation of this chapter may bring a civil action against the perpetrator (or whoever knowingly benefits, financially or by receiving anything of value from participation in a venture which that person knew or should have known has engaged in an act in violation of this chapter…".

[2] مُشار إليها في:

Jeffrey D. Kessler- Ethical obligation of legal counsel regarding human trafficking- Academy of Hospitality Industry Attorneys- 2018- p. 6.

[3] للمزيد حول هذه المنظمة وطبيعة الخدمات التي تقدمها، بالإمكان زيارة موقعها الإلكتروني polarisproject.org آخر زيارة في 2018/12/12.

إلى ما كان عليه من قبل، أو الحكم بأداء امر معين، أو رد المثل في المثليات. ويشمل هذا التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية كما هو معلوم الضرر المادي فضلاً عن الضرر الأدبي، وهو في نطاق الضرر المادي يشمل ما لحق المتضرر من خسارة مالية (وهي تتمثل في المسؤولية مدار البحث بالنفقات التي تنفقها ضحية الإتجار بالجنس في سبيل العلاج من الاضرار الجسدية التي لحقت بها والتي سبق لنا بيانها، لاسيما وان مدة العلاج قد تستغرق وقتاً طويلاً، فضلاً عن أنها قد لا تفضي إلى شفاء الضحية بشكل كامل من تلك الأضرار)، وما فاتهُ من كسب تعذر على الضحية الحصول عليه طوال مدة استغلاله جنسياً. أما التعويض من الضرر الادبي فإنه لا يشمل العنصرين المذكورين، وانما يُعدُّ عُنصراً قائماً بذاته يتولى القاضي تحديده في سبيل ترضية المتضرر، وهو على العموم لا يزيل الضرر الأدبي وإنما يعمل على التخفيف من وقعه.

الخاتمة:

بعد أن مَنَّ الله علينا إنجاز بحثنا هذا، نود أن نبيّن في خاتمته اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بشأنه:

أولاً: النتائج:

1. نتيجة للأرباح الكبيرة التي تحققها تجارة الجنس من جهة، والعقوبات البسيطة التي يتعرض لها المتاجرون بها (السماسرة) مقارنة بالعقوبات المشددة المفروضة على تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة من جهة أخرى، اخذت هذه التجارة بالرواج والانتشار في معظم دول العالم.
2. لم تتَّحِدّ دول العالم في موقفها من تجارة الجنس، ففي الوقت الذي تبيح فيه بعض الدول تلك التجارة، يمنعها بعض آخر منها، في حين اختط بعض ثالث موقفاً وسطاً بين الاباحة والمنع إذ سمح ببعض جوانب تلك التجارة.
3. لم يعرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص (وبخاصة النساء والأطفال) المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة غير الوطنية لعام 2000 تجارة الجنس بل أشار إليها عند تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر بصورة عامة، وهو ذاته موقف قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم 82 لسنة 2012. في حين عرفت اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 تجارة الجنس، وبالمثل جاء موقف قانون حماية ضحايا الإتجار والعنف الأمريكي لعام 2000.
4. ثمة العديد من الأسباب التي تدفع بِتُجار الجنس إلى اختيار الفنادق ولاسيما تلك التي تحمل علامات تجارية عالمية ملاذاً آمناً لممارسة تجارتهم تلك.
5. إن نوع المسؤولية المدنية المتصور بالنسبة للفنادق في المسؤولية مدار البحث هو المسؤولية التقصيرية وليست العقدية، وذلك لسببين: أولهما هو ندرة حالات التعاقد بشكل مباشر بين ضحايا الإتجار بالجنس من جهة والفنادق التي تتخذ ملاذاً للمُتاجرة بهم من جهة أخرى. وثانيهما تخلف ركنيّ الرضا والسبب الأمر الذي يجعل من العقد باطلاً في حالة القول بوجوده اصلاً.
6. يتخذ الخطأ في المسؤولية مدار البحث صورتي الخطأ الإيجابي والسلبي، كما أن صورتي الضرر المادي والادبي متصورتان أيضاً، أما ركن العلاقة السببية فمن غير المتصور انقطاعه بالسبب الاجنبي.
7. ثمة احتياطات معينة بإمكان إدارات الفنادق اتخاذها للحيلولة دون اتخاذها ملاذاً لتجار الجنس، من شأنها أن تحول دون مسؤولية الفندق أو تخفف منها تجاه ضحايا هذه الجريمة.
8. إن الأثر المترتب على تحقق هذه المسؤولية هو التعويض والذي غالباً ما يكون نقدياً لتعذر تصور باقي صور التعويض غير النقدي في هذه الحالة.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة التشدّد في مسؤولية إدارة الفنادق الجزائية في حالة توفيرها الملاذ الامن لتجارة الجنس للحدّ من هذه الظاهرة قدر الإمكان، وأن ينعكس ذلك التشديد بدوره على المسؤولية المدنية لها.
2. إن اشتراط الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع للقول بوقوع جريمة الإتجار بالبشر بصورة عامة والإتجار بالجنس بصورة خاصة، يعني بمفهوم المخالفة أن رضا الضحية يمكن أن يحول دون القول بوقوع هذه الجريمة، وهذا غير صحيح الامر الذي يستوجب تعديل النصوص القانونية وتجريم هذه التجارة في جميع الحالات حتى مع رضا الضحية؛ لأن الافعال المكونة لهذه الجريمة مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ومن ثم لا يمكن أن يُحول رضا الضحية هذه الافعال من مجرمة إلى مباحة.
3. إلزام إدارات الفنادق بتدريب موظفيها للتعرف إلى حالات الاتجار بالجنس.
4. إنشاء منظمات غير حكومية تضم مجموعة من المهنيين والمتخصصين في القانون والطب وعلم النفس وغير ذلك من التخصصات تتولى تقديم النصح والارشاد لضحايا الإتجار بالجنس وافهامهم حقوقهم سواء تجاه المُتاجرين بهم أو تجاه الفنادق التي اتخذت ملاذاً امناً لممارسة تلك الجريمة بحقهم لاسيما مع جهل الكثير منهم بحقهم في الرجوع بالمسؤولية المدنية فضلاً عن الجزائية على من شارك في ارتكاب هذه الجريمة ووفر الملاذ الآمن لممارستها (وهي الفنادق).

مراجع البحث

أولاً: المصادر العربية:

أ. الكتب:

1. د. أحمد السعيد الزقرد. التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل- بحث منشور في مجلة جمعية المحامين الكويتيين- 1999.
2. د. أحمد السعيد الزقرد. الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة- مجلة الحقوق- تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت- العدد الأول- السنة الثانية والعشرون- 1998.
3. د. آدم وهيب النداوي. المرافعات المدنية- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-جامعة بغداد/كلية القانون- 1988.
4. د. أنور سلطان. النظرية العامة للالتزام- الجزء الأول- مصادر الالتزام- دار المعارف- مصر- 1962.
5. د. حامد سيد محمد حامد. الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود- بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية- الطبعة الاولى- المركز القومي للإصدارات القانونية- 2013.
6. د. حسن علي الذنون. المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر- دار وائل للنشر- عمان- الأردن- 2006.
7. د. حسن علي الذنون. النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام- احكام الالتزام- إثبات الالتزام- طبع على نفقة الجامعة المستنصرية- 1976.
8. د. عباس زبون العبودي. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية- الطبعة الأولى- دار السنهوري- بغداد- 2015.
9. د. عزيز كاظم جبر. الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 1998.
10. د. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر

الالتزام– دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان.

11. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. القانون المدني واحكام الالتزام– الجزء الثاني– حقوق الطبع محفوظة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– 1980.
12. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي– الجزء الاول– مصادر الالتزام– الناشر مكتبة السنهوري– بغداد– 2008.
13. علي مطشر عبد الصاحب. الالتزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود– اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون– جامعة بغداد– 2007.
14. د. غني حسون طه. الوجيز في النظرية العامة للالتزام– الكتاب الاول– مصادر الالتزام– مطبعة المعارف– بغداد– 1971.
15. د. محمد يحيى مطر. الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر– الجزء الاول– الطبعة الاولى– مكتبة الملك فهد الوطنية– الرياض– 2010.
16. محمد أحمد عابدين. التعويض عن الضرر الادبي والمادي والموروث– دار الفكر الجامعي– الاسكندرية– 1997.

ب. القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. قانون المنشآت السياحية العراقي رقم 50 لسنة 1967 المعدل.
3. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
4. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم 8 لسنة 1988.
5. قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (82) لسنة 2012.
6. قانون حماية ضحايا الإتجار والعنف الأمريكي لعام 2000.
7. قانون ولاية كونيتيكت للإتجار بالبشر لعام 2017.

ج: الاتفاقيات الدولية:

1. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
2. اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Angela A. Jones- post traumatic stress disorder and victims of human sex trafficking: A perpetuation of chronic indignity- Intercultural Human Rights law review- vol.4-2009.
2. Ann Brooks & Vanessa Heaslip- Sex Trafficking and sex tourism in Globalised world- Emerald Publishing Limited- 2018.
3. Anna W. Shavers- Human Trafficking, the rule of law, and corporate social responsibility- South Caroline journal of international law and business-volume 9- issue 1- 2012.
4. Anonymous- Innkeepers right to exclude or eject guests- Fordham law review-volume 7- issue 3- article 6- 1938.
5. Belinda Luscombe- How to spot a sex trafficking victim at a hotel- 2014.
6. Carolin L, Lindsay & Victor W- Sex Trafficking in Tourism industry- journal of Tourism and Hospitality-volume 4-2015.
7. Chris Beyrer and Julie Stachowiak-Health consequences of trafficking of women and girls in southeast Asia-The Brown journal of world affairs- volume x- issue 1- 2003.
8. Courtney Loechl- preventing human trafficking- The role of Hospitality industry- 2016.

9. Daniel L. Brown- Common legal issue that confront hotel operators- Hotel business review-2008.
10. Daniel L. Brown- common legal issue that confront hotel operators- Hotel Business review- 2008.
11. Dennis Schall- Hotel and Motel employees can be a force to spotting human- trafficking- 2017.
12. Edward Louis Eyerman- The modern innkeepers liability for injuries to the person of his guest- Washington university law review- volume 19- issue 3- 1934.
13. Ellen Wright Claytton, Richard d. krugman and Patti Simon- Confronting commercial sexual exploition and sex trafficking of minors in the united states - The National Academies Press- Washington, D.C.-2018.
14. Giovanna L.C. Cavaganaro- Sex trafficking: The Hospitality industry's role and responsibility – Cornwall university school of hotel administration- The Scholarly commons- 2017.
15. Jeffrey D. Kessler- Ethical obligation of legal counsel regarding human trafficking- Academy of Hospitality Industry Attorneys- 2018.
16. Jennifer Alsever- Hotels are key in the fight to end human trafficking- 2017.
17. KarleeHemmert- Effects of sex trafficking on youth and identification: A literature review-Brigham young university- BYU Scholars Archive- 2018.
18. Karli Bryant, Austin Larrowe, Michael Morrison, Danielle Smalls, and Wes Williams- Sex Trafficking in Europe- Qualitative observations on sex trafficking situations in Prague, Amsterdam, and Stockholm- 2012.
19. KaterinaCalvo- The Psychological effect of human trafficking on the second generation- Florida state university libraries- 2014.
20. Laura J. Lederer and Christopher A. Wetzel- The health consequences of sex trafficking and their implications for identifying victims in health facilities- Annals of health law- vol. 23.
21. Leah Kaylor- Psychological impact of human trafficking and sex slavery worldwide- empowerment and intervention- 2015.
22. Michel Guelbart and Julia Wejchert- No vacancy for child sex traffickers impact report- copyright ECPAT- USA- 2017.
23. Nataliya Opanovych- Human trafficking for sex exploitation in Thailand- 2017.
24. Shea M. Rhodes- Sex trafficking and the hotel industry- criminal and civil liability for hotel and their employees- Villanova university school of law- 2017.
25. Sukran Altun, Melanie Abas, Cathy Zimmerman, Louise M. Howard and Sian Oram- Mental health and human trafficking: responding to survivors' needs- BJPsychinternationaljournal-vol.14- 2017.
26. Tai Lin Hampton- Sex trafficking: impact victim's mental & physical health- 2017.
27. Tanya Mohn- Hotel on child sex slavery.
28. Timothy Marsh- Compulsory corporate social responsibility: New York hoteliers as mandated reporters of child sex trafficking- Hofstra law review- volume 45- issue 3- article 9-2017.
29. William D. Frye- Human sex trafficking in hotels is a major concern for hoteliers- The Rooms Chronicle journal- vol. 20- 2017.
30. Winters Brandon R.- The Hotel industry's role in combatting sex trafficking- Master of Arts in security study- 2017.